

مللقى الأبحر

@ 552 @ وجده سيده أخذه وقبض العبد أجره صحيح ولو أجر عبده هذين الشهرين شهراً
بأربعة وشهراً بخمسة صح الأول بأربعة ولو استأجر عبداً فابق أو مرض فادّعى وجوده أول